في العمل وان كان الطعام حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبذكره تتنزل البركات اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان كان شبهة قال الحمد لله على كل حال اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد ولا تجعله عونا على معصيتك ورخص كثيرا لاحلها فليتش من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله احد وليلاف قريش ويتجنب الدخول على قوم في وقت اكلهم فقد ورد من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى نائما واكل حراما وفي لفظ اخر دخل سارقا وخرج مغيرا الا ان يعلم من القوم فرحهم بدخوله ويتجنب ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار ولا يخرج الضيف بغير اذن صاحب الدار ويتجنب الضيف التكلف الا ان يكون له بذلك فيه واذا اكل عند قوم طعاما فليقل عند فراغه افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة ومن الاداب ان لا يحقر ما يقدم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ما ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه او الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه ويكره اكل طعام المهانة ومن تكلف للاعراس والتخازي وما عمل للنوائح لا يؤكل وما عمل للغزاة يأكله وان اعلم الرجل من حال اخيه انه يفرح بالانبساط اليه في التصرف في شئ من طعامه فلا حرج ان يأكل من طعامه بغير اذنه قال تعالى او صديقكم قال دخل قوم على بشير الغوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانتهبوا التمر واخذوا حتى ان احدهم ليتقيأ وفرح وقال ذكرموني اخلاق السلف

هكذا

هكذا كانوا ومن دعي الى طعام فالاجابة من السنة واعتذر لذلك الوليمة وقد تخلف بعض الناس عن الدعوة تكبرا وذلك اعظم خطأ وان عمل ذلك تصنعا وريا فهو شر من التكبر وروي ان الحسين رضي الله عنه مر بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على الطريق وقد نثروا كسرا على الارض وهو على بغلته فسلم عليهم فردوا عليه وقالوا هلم الغداء يا ابن رسول الله فقال رضي الله عنه نعم ان الله لا يحب المستكبرين ثم ثنى رجله ونزل عن دابته وقعد معهم على الارض واكل ما طاب ثم سلم عليهم وركب وكان يقال الاكل مع الاخوان افضل من الاكل مع العيال وروي ان الرشيد دعا ابا معوية الضرير وامر ان يقدم له طعام فلما اكل صب الرشيد على يده في الطشت فلما فرغ قال يا ابا معوية تدري من يصب عليك قال لا قال امير المؤمنين قال يا امير المؤمنين انا اكرمتك العلم واجللته كما جلك الله واكرمك كما اكرمته

الباب الرابع والاربعون في ذكر ادبهم في اللباس ومقاصدهم فيه

اللباس من حاجة التفتش وضرورتها اليه لدفع الحر والبرد كالطعام لدفع الجوع وكما ان التفتش عن ما بعد بقدر الحاجة من الطعام كذلك في اللباس فالصوفي يردها الى متابعة العلم فقال بعض الصوفية توبك من قال ولكنه من وجه حلال الخ قال ولهو وشح قال ولكنه طاهر فقط الصادق في توبه ان يكون من وجه حلال قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم من حرام لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي لا فريضة ولا نافلة ثم بعد ذلك نظر في طهارته اذ هي شرط صحة الصلاة ثم في كونه يدفع

او بهم في اللباس